



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (22) لسنة 2016م

بشأن انشاء وحدة المحفوظات والأرشيف بالوزارة

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعمال الدستورية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2012م بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- على قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى كتاب السيد/ مدير المكتب القانوني رقم (1624) المؤرخ في 2015/12/21م
- وعلى محضر الاجتماع الدوري الثالث عشر المنعقد بتاريخ 1215/12/7 م .
- وعلى ما يقتضيه حسن سير العمل وانتظامه.


مادة

مادة (1)

تنشأ بالوزارة وحدة تسمى ((وحدة المحفوظات والأرشيف))، وتكون تتبعها إدارة الشؤون الإدارية والمالية وتخضع لأشرافها المباشر.

مادة (2)

تختص وحدة المحفوظات والأرشيف وفقاً لحكام المادة الأولى من هذا القرار بما





دولة ليبيا كومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

- (1) الأشراف على الأرشيف وحفظ الوثائق بالملفات الخاصة بها والأوراق وترتيبها وتنظيمها والمحافظة عليها وممسك السجلات اللازمة لها
- (2) حفظ ما يصدر من الوزير ووكلاء الوزارة والإدارات والأقسام والمكاتب من قرارات وتعليمات و مراسلات وقيدها في السجلات الخاصة بذلك.
- (3) ، وحفظ ما يصدر عن المكتب القانوني من آراء قانونية وعقود مبرمة مع الوزارة.
- (4) القيام بحفظ ما يصدر من مراسلات من الجهات التابعة للوزارة وقيدها في السجل الخاص بذلك .
- (5) يتم الحفظ والتوثيق فيما ذكر أعلاه بالطرق العادية والإلكترونية.
- (6) أي أعمال أخرى تسند للوحدة يتمشى واختصاصها.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رقم القرار # 22 #

مصطفى أحمد القليب

وزير العدل



18-01-2016

